

الإطار التنظيمي لاختبارات قيد المحامين في دولة قطر

في ضوء قرار لجنة قبول المحامين رقم
(116) لسنة 2026





مقدمة القرار و إطاره التنظيمي



أصدرت لجنة قبول المحامين القرار رقم (116) لسنة 2026 بشأن ضوابط إجراء اختبارات قيد المحامين، ووضعت به إطاراً تنظيمياً محدداً لاختبارات القيد في جدول المحامين المشتغلين، من حيث دورية انعقادها، والجهات المختصة بتنظيمها، والحد الأدنى لاجتيازها، ومدة صلاحية النتيجة، والآثار المترتبة على عدم النجاح، فضلاً عن حالات الإعفاء من الاختبار وموعد نفاذ القرار.

ويأتي القرار استناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006 والقوانين المعدلة له، والقرار الأميري رقم (3) لسنة 2025 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل، ولائحة التدريب بمركز الدراسات القانونية والقضائية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (4) لسنة 2021 والمعدة بقرار وزير العدل رقم (36) لسنة 2024.

أولاً: دورية الاختبارات ومكان انعقادها

حددت المادة الأولى من القرار إطاراً زمنياً ومكانياً لانعقاد الاختبارات، إذ نصت على أنه تُجرى اختبارات قيد المحامين في جدول المحامين المشتغلين كل ثلاثة أشهر، وذلك في مركز الدراسات القانونية والقضائية.

ثانياً: تنظيم الاختبارات والإشراف عليها

أسندت المادة الثانية مسؤولية إعداد نظام الاختبارات وآلية إجرائها، والتحضير لها، وتصحيحها، ورصد نتائجها وإعلانها إلى لجنة قبول المحامين، بالتنسيق مع مركز الدراسات القانونية والقضائية.

ثالثاً: نسبة الاجتياز وصلاحية النتيجة

حددت المادة الثالثة الحد الأدنى لاجتياز الاختبارات بمعدل لا يقل عن 50%.

كما قررت المادة الرابعة أن تظل نتيجة اختبار القيد صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ إعلانها، وهو ما يوجب مراعاة هذه المدة عند استكمال إجراءات القيد.





رابعاً: عدم الاجتياز والفرصة الثانية

نظمت المادة الخامسة حالة عدم اجتياز الاختبار من المرة الأولى، حيث منحت طالب القيد فرصة ثانية. فإذا لم يجتز الاختبار في المرة الثانية، ترفض اللجنة طلب القيد، ولا يجوز لمن رُفض قيده أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

خامساً: الإعفاء من الاختبار

أجازت المادة السادسة للجنة قبول المحامين، بإجماع أعضائها، إعفاء المتقدم من إجراء الاختبارات في الحالات التي تقدرها أو لدواعي المصلحة العامة.

ولم يحدد القرار حالات الإعفاء على سبيل الحصر، وإنما ترك تقديرها للجنة مع اشتراط إجماع جميع أعضائها.

سادساً: تنفيذ القرار وبدء العمل به

نصت المادة السابعة على التزام الجهات المختصة بتنفيذ القرار، كل فيما يخصه، وأن يُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد صدر القرار بتاريخ 18 ربيع الأول 1448هـ، الموافق 31 أغسطس 2026م، عن سعادة السيد إبراهيم بن علي المهدي، وزير العدل ورئيس لجنة قبول المحامين.

أبرز الآثار العملية لطالب القيد

يحدد القرار بصورة مباشرة أهم الضوابط التي يتعين على طالب القيد مراعاتها؛ إذ تُجرى الاختبارات كل ثلاثة أشهر، ويشترط لاجتيازها تحقيق معدل لا يقل عن 50%.، بينما تظل النتيجة صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ إعلانها. كما يمنح طالب القيد فرصة ثانية عند عدم اجتياز الاختبار الأول، في حين يترتب على عدم اجتياز الاختبار الثاني رفض طلب القيد، مع عدم جواز تقديم طلب جديد قبل مضي ستة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

وفي المقابل، أجاز القرار للجنة قبول المحامين إعفاء المتقدم من الاختبار بقرار يصدر بإجماع أعضائها، في الحالات التي تقدرها أو لدواعي المصلحة العامة.

الخاتمة

يمثل القرار إطاراً تنظيمياً واضحاً لاختبارات قيد المحامين في دولة قطر، إذ حدد دورية الاختبارات، والجهات المختصة بتنظيمها، ونسبة الاجتياز، ومدة صلاحية النتيجة، وإجراءات إعادة الاختبار، وحالات الإعفاء. ويمنح هذا التنظيم طالبي القيد والجهات المختصة إطاراً أكثر وضوحاً للإجراءات والمواعيد والآثار المرتبطة باختبارات القيد في جدول المحامين المشتغلين.

